

# الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

انظر الصفحة الأخيرة بلج العنايات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٤) يوم الاثنين ٢٢ شعبان سنة ١٣٤٩ - ١٢ يناير سنة ١٩٣١ (السنة الأولى بعد المائة)

رسمنا ما هو آت :

مادة ١ - يخول لوزير الزراعة أن يقرر بقرار ينشر في الجريدة الرسمية سريان أحكام هذا القانون في كل مدينة أو جهة يرى تنفيذه فيها نظرا لظهور مرض الحمى السحمية أو لسهولة انتشار هذا المرض فيها .

مادة ٢ - في كل مدينة أو جهة ينفذ فيها هذا القانون تخضع جميع مواشى الفصيلة البقرية وكذلك الجاموس والجمال والخيول والبغال والحمير والأغنام والماعز والخنازير التي تبلغ من العمر ثلاثة شهور على الأقل ضد مرض الحمى السحمية في مواعيد دورية بتعرفة عمال القسم البيطرى .

مادة ٣ - تتبع الحيوانات التي تخضع في الاستبل تحت الملاحظة خلال المدة التي يقرها عمال القسم البيطرى على أن لا تزيد هذه المدة على عشرة أيام . ويجوز في الأحوال الاستثنائية لمفتش بيطرى المديرية أن يطيل مدة الملاحظة لعشرة أيام أخرى .

مادة ٤ - للقسم البيطرى أن يمنع عن حقن أى حيوان يرى أنه لا يتحمل عملية الحقن .

مادة ٥ - لأجل سداده ما يتطلبه الحقن من النفقات يحصل مقدما عن كل حيوان يراد حقنه رسم يعينه وزير الزراعة بقرار على الا يزيد هذا الرسم على عشرة قروش صاغ بأى حال من الأحوال .

مادة ٦ - اذا نفق حيوان من جراء عملية الحقن وكان لا يزال تحت المراقبة البيطرية وأرسل خبر نفوقه فورا وقبل دفنه الى عامل القسم البيطرى المكلف بعملية الحقن فان القسم البيطرى يقوم بدفع قيمة الحيوان الى المالك وفقا لتعريفه يحددها وزير الزراعة بقرار ويراعى في تقدير هذه التعريفه جنس الحيوان (ذكر أو أنثى) وعمره ويجب أن يحدد لكل فئة ثمن أدنى وثمان أعلى كما يترك مجال كاف يسمح بتعويض صاحب الحيوان تعويضا عادلا .

وفي حالة منازعة صاحب الحيوان في قيمة التعويض يقدر بصفة نهائية في حدود التعريفه بواسطة لجنة مكونة من عمدة البلد والمفتش البيطرى الأول للجهة ومفتش وزارة الزراعة بالمديرية .

ملخص

مرسوم بقانون رقم ١٩٣١ بحقن الحيوانات ضد مرض الحمى السحمية .  
مهم بمعين وكل مديرين .  
قرار وزيرى بتعيين المدد الفاسل بين محافظة مصر ومصلحة الحدود من الجهة الشرقية .  
قرار وزيرى بتعديل تنظيم وأحكام صندوق احتياطي السيارات والمساحين السابق إنشائه بموجب القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ .  
قرار بتعديل يرى جلسين بمحكمة أسبوط الابتدائية الأهلية .

ديوان جلالة الملك

تعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :

برتبة البكوية من الدرجة الثانية على :

صاحب العزة حسين زايد بك كبير الكتاب بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية بمصر سابقا .

قوانين - مراسيم - قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣١

بحقن الحيوانات ضد مرض الحمى السحمية

بمخبر قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ، وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يُعين :

عبد الرحمن متولى بك وكيل مديرية جرجا وكيل مديرية قنا .

ومحمد أحمد بك وكيل مديرية قنا وكيل مديرية جرجا .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

مديرى القبة في ١٨ شعبان سنة ١٣٤٩ (٨ يناير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير الداخلية

اسماعيل صدق

## وزارة الداخلية

قرار وزارى بتعيين الحد الفاصل بين محافظة مصر ومصلحة الحدود

من الجهة الشرقية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على أوراق المباحث التي عملت بناء على طلب محافظة مصر

لتعيين الحد الادارى الفاصل بينها وبين مصلحة الحدود من الجهة الشرقية؛

وبعد الاطلاع على الخرائط التي توضح بها الحد المذكور والملحقة بهذا

القرار؛

وبعد موافقة وزارة الحربية والبحرية؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ - يعتمد ذلك الحد بحسب المبين بالمذكرة المرفقة بهذا .

مادة ٢ - على محافظ مصر تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا في ١٦ شعبان سنة ١٣٤٩ (٦ يناير سنة ١٩٣١)

اسماعيل صدق

الحد الشرقى الفاصل بين محافظة مصر ومصلحة الحدود

الحد الشرقى يتكون من جزئين :

الجزء الأول - خط مستقيم يبتدىء من البرج رقم ٢ (الكائن شرق الماسطه

بمسافة ٢٥٠٠ متر تقريبا وبحرى طريق السويس القديم للبوستة الهندية

البرية الشهيرة بدير الحرة) بمسافة ٧٥ مترا تقريبا ومرموز لهذا البرج

على الخريطة بالحرف A وهذا الخط يتجه للجنوب الحقيقى تقريبا ويبلغ طوله

٢٩٨٨٠ مترا تقريبا حيث ينتهى بعلامة حديد زاوية طولها ١,٢٠ متر

في نهايتها شعبتان مبنية بالاسمنت وظاهرة بمقدار ٢٥ سنتيمترا موضوعة

فوق جبل عال شرق وادى الأجراد ومرموز لها على الخريطة بحرف B .

اذا كان نفوق الحيوان بعد انتهاء مدة الملاحظة ضد القسم البيطرى أن

يقرر بصفة نهائية ما اذا كان الحيوان قد نفق من حبه عملية الحقن أم لا .

مادة ٧ - لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز لمد القسم البيطرى اذا لزم

الحال أن يدخلوا الاصطبلات أو الأماكن الأخرى التي يوجد بها حيوانات

للحقن .

مادة ٨ - كل من أخفى أو حاول اخفاء حيوان هربا من عملية الحقن

المخصوص عليها في المادة الثانية يعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى

وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بأحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بهذه العقوبة نفسها كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا

القانون .

مادة ٩ - على وزراء الداخلية والزراعة وأخية تنفيذ هذا القانون

كل فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

لوزير الزراعة أن يصدر جميع القرارات اللازمة تنفيذه ما

مديرى القبة في ١٨ شعبان سنة ١٣٤٩ (٨ يناير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير الداخلية

اسماعيل صدق

وزير الزراعة

حافظ حسن

وزير الحفانية

على ماهر

## اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣١ الخاص بحق الحيوانات ضد

مرض الحمى القعبية على الجمعية العمومية لمحكمة دستتاف المختلطة وفقا

للسادة الثانية من الأمر المالى الصادر في ٣١ يبر سنة ١٨٨٩ ، وقد

صدقت الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون لتدليه بتاريخ ٢٦ أبريل

سنة ١٩٢٩ فهو نافذ من الآن على الأجانب .

## مرسوم

بتعيين وكيل مديرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر المالى الصادر في ١٦ ذى القعدة

سنة ١٣١٠ (أول يونيه سنة ١٨٩٣) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، ورضة رأى مجلس الوزراء ؛